



## القانون الداخلي

### الفصل 1: مجال التطبيق

طبقا لمقتضيات القانون الأساسي لحزب التجديد والإنصاف المصادق عليه من طرف المؤتمر الوطني الثالث بتاريخ 22/09/2013 صادق المكتب السياسي على النظام الداخلي التالي وذلك إثر اجتماعه العادي يوم السبت 5 أكتوبر 2013.

### الفصل 2 : العضوية في الحزب

يمكن لكل مواطن يتوفر على الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي أن ينخرط في الحزب عن طريق تنظيماته الترابية أو أعضاء المكتب التنفيذي للحزب أو رئيس الحزب أو من ينوب عنه في هذا الشأن، على ألا يقل واجب الانخراط السنوي عن 20 درهم، ويؤدي مقابل وصل تدلي به الجهة المسؤولة عن واجبات الانخراط. ويفقد المنخرط عضويته طبقا للحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب. لا تقبل استقالة العضو إلا بعد وفائه بكل التزاماته اتجاه الحزب. يتخذ الحزب إجراءات تأديبية في حق كل من أخل بمقتضيات القانون الأساسي أو ميثاق الشرف لحزب التجديد والإنصاف.

### الفصل 3 : واجب الانخراط السنوي للمنخرط:

يؤدي واجب الانخراط السنوي كل سنة وفي حالة عدم الالتزام تجدد عضوية المعني بالأمر بقرار من المكتب التنفيذي إلى أن يسوي وضعيته، وفي هذه الفترة لا يحق له المشاركة في أنشطة الحزب.

### الفصل 4: الطرد أو الإقالة من الحزب

يمكن إصدار قرار طرد أو إقالة عضو أو مجموعة من أعضاء الحزب بعد البث في أسباب هذا الطرد المصرح بها من طرف إحدى التنظيمات الترابية المكتب التنفيذي للحزب، حيث تتم إحالة الأمر على اللجنة المكلفة بالتحكيم لتدلي برأيها ويعود القرار النهائي لرئيس الحزب.

### الفصل 5: إنشاء الفروع المحلية و المجالس الإقليمية أو على صعيد العمالات والفيديريات الجهوية والمنظمات الموازية للحزب.

يرخص المكتب السياسي بإنشاء الفروع المحلية و المجالس الإقليمية أو على صعيد العمالات أو الفيديريات الجهوية أو المنظمات الموازية للحزب.

### الفصل 6: مهام وصلاحيات الفروع المحلية

يهدف الفرع المحلي إلى التنشيط السياسي وتأطير وتعبئة المواطنين بالجماعة المحلية التي يتواجد بترابها، ويمكن للفرع المحلي اقتراح المرشحين للانتخابات المحلية.

## الفصل 7: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماعات الفرع المحلي

يترأس الكاتب المحلي اجتماعات المكتب المحلي ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء المكتب الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتراضي أو بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ترجح كفة الكاتب المحلي عند إتمام جدول الأعمال يحدد المكتب تاريخ ومكان الاجتماع المقبل ويرفع الكاتب المحلي الجلسة. يجب على المكتب المحلي أن يجتمع مرة كل شهر على الأقل. يحرر على إثر إجتماعه محضر الاجتماع مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المكتب المحلي وترسل تقارير شهرية عن اجتماعات المكتب المحلي الى المكتب التنفيذي للحزب.

## الفصل 8: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماعات المجلس الإقليمي أو على صعيد العمالة

يترأس الكاتب الإقليمي اجتماعات المكتب ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء المكتب الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتراضي أو بتصويت أغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ترجح كفة الكاتب الإقليمي عند إتمام جدول الأعمال يحدد المكتب تاريخ ومكان الاجتماع المقبل ويرفع الكاتب الإقليمي الجلسة. يجب على المكتب الإقليمي أو على صعيد العمالة: أن يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. يحرر على إثر إجتماعه محضر الاجتماع مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المجلس الإقليمي أو على صعيد العمالة كما ترسل نسخة منه الى المكتب التنفيذي للحزب.

## الفصل 9: مهام وصلاحيات المجلس الفيدرالي

يهدف المجلس الفيدرالي إلى تنسيق العمل السياسي بين الفروع المحلية التابعة لنفس الجهة. يمكن للمجلس الفيدرالي اقتراح المرشحات و المرشحين للانتخابات الإقليمية والجهوية والوطنية.

## الفصل 10: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع المجلس الفيدرالي

يترأس رئيس المجلس الفيدرالي اجتماعات المجلس ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتراضي أو بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي أصوات الحاضرين ترجح كفة رئيس المجلس الفيدرالي ، يجب أن يجتمع المجلس الفيدرالي مرة كل ثلاثة أشهر. يحرر على إثر اجتماعه محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المجلس الفيدرالي والمكتب التنفيذي للحزب.

## الفصل 11: مهام وصلاحيات المجلس الوطني

يحدد المجلس الوطني السياسة العامة للحزب وتوجهاته الاستراتيجية كما يقرر في ترميم هيكلته وكذا الهياكل المنبثقة عنه وذلك طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للحزب. في إطار احتضان أعضاء جدد ضمن المجلس الوطني، يقترح رئيس الحزب لائحة الأعضاء الجدد و يصادق عليها المجلس الوطني. ( حسب مقتضيات القانون الأساسي في هذا الشأن)

## الفصل 12: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع المجلس الوطني

يترأس رئيس الحزب اجتماعات المجلس الوطني ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يعده المكتب السياسي، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتراضي أو بتصويت أغلبية الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات ترجح كفة الرئيس. يحرر على إثر اجتماعه محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المجلس الوطني.

### **الفصل 13: مهام وصلاحيات المكتب السياسي**

يقوم المكتب السياسي بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الوطني ومتابعة التدابير الادارية والمالية للمكتب التنفيذي كما يشكل إطار تشاور في القضايا السياسية الكبرى المطروحة على الحزب.

### **الفصل 14: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع المكتب السياسي**

يترأس رئيس الحزب اجتماعات المكتب السياسي ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يعده المكتب التنفيذي، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتراضي أو بتصويت أغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ترجح كفة الرئيس.  
يحرر على إثر اجتماعه محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي.

### **الفصل 15: مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي**

تتركز مهام المكتب التنفيذي في تدبير شؤون الحزب بصفة دائمة وتنفيذ المكتب السياسي و لهذا الغرض، يمكنه الاستعانة بمستشارين و طاقم إداري

### **الفصل 16: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع المكتب التنفيذي**

يترأس رئيس الحزب اجتماعات المكتب ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء المكتب الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتصويت أو التراضي.

### **الفصل 17: مهام وصلاحيات نائبا الرئيس**

ينوب نائبا الرئيس عنه بتفويض منه.

### **الفصل 18: مهام وصلاحيات الكاتب العام**

يحرص الكاتب العام على وثائق الحزب ومحاضر اجتماعات هياكل الحزب وعلى سجلات المنخرطين في الحزب.

### **الفصل 19: مهام وصلاحيات أمين المال**

يشرف أمين المال على التسيير المحاسباتي للحزب وتهيئ مشروع التقرير المالي السنوي وميزانية الحزب لمناقشتها من طرف هياكل الحزب.

يوضع التقرير المالي النهائي ومشروع الميزانية المصادق عليهما رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي و المجلس الوطني للاطلاع عليهما.

### **الفصل 20: مهام واختصاصات لجان التفكير والاقتراح**

تقوم لجان التفكير والاقتراح بإعداد أرضية عمل الحزب واقتراح التدابير التي تهم الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للبلاد كما تساهم تقاريرها في إعداد برنامج متكامل للحزب.

### **الفصل 21: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع لجان التفكير والاقتراح**

يعين رئيس الحزب منسق كل لجنة و يترأس منسق كل لجنة اجتماعاتها ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتصويت أو التراضي.

عند إتمام جدول الأعمال يحدد منسق اللجنة تاريخ ومكان الاجتماع المقبل ويرفع المنسق الجلسة.  
يحرر على إثر اجتماعها محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي.  
تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة.

## **الفصل 22: مهام واختصاصات اللجنة المكلفة بالتحكيم**

تقوم اللجنة المكلفة بالتحكيم، في جلسات مغلقة، بدراسة الشكايات المكتوبة المطروحة عليها من طرف عضو أو أعضاء من الحزب أو احدى تنظيماته الترابية أو هيكله الوطنية. وبعد البت في الشكاية في إطار مقتضيات القانون الأساسي والقانون الداخلي للحزب. تصدر اللجنة تقريراً يتضمن حكماً نهائياً في الشكاية المعروضة عليها وتبلغه لرئيس الحزب في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ اتخاذه وهذا الأخير يتخذ القرار النهائي في الأمر حسب ما تمليه مصلحة الحزب.

## **الفصل 23: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع اللجنة المكلفة بالتحكيم**

يترأس رئيس اللجنة المكلفة بالتحكيم اجتماعاتها ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتصويت أو التراضي. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.  
يحرر على إثر اجتماعها محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي.

## **الفصل 24: مهام واختصاصات اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب**

تتمثل اختصاصات اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب: في مراجعة التقرير المالي السنوي للحزب ومشروع ميزانية الحزب المنجزين من طرف أمين المال مع الإدلاء برأيها في التقرير المالي ومشروع الميزانية قبل عرضهما على المجلس الوطني

## **الفصل 25: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب**

يترأس رئيس اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب اجتماعاتها ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتصويت أو التراضي. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة ذلك  
عند إتمام جدول الأعمال يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان الاجتماع المقبل ويرفع رئيس الجلسة.  
يحرر على إثر اجتماعها محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي.

## **الفصل 26: مهام واختصاصات لجنة المناصفة و تكافى الفرص**

تتمثل اختصاصات لجنة المناصفة و تكافى الفرص في:  
العمل على تمكين الشباب والنساء من المشاركة الفعلية في ادارة وتسيير مختلف أجهزة الحزب على المستوى الوطني والجهوي والمحلي،  
و ضمان مشاركة فاعلة لذوي الحاجيات الخاصة في الأجهزة المسيرة للحزب

اقتراح مبادرات وبرامج لتعزيز مشاركة النساء والشباب في العمل والسياسي وفي اتخاذ القرار داخل هيكل الحزب.

## **الفصل 27: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع لجنة المناصفة و تكافى الفرص**

يترأس رئيس لجنة المناصفة و تكافى الفرص اجتماعاتها ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتصويت أو التراضي. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة ذلك.  
عند إتمام جدول الأعمال يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان الاجتماع المقبل ويرفع رئيس الجلسة.  
يحرر على إثر اجتماعها محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي.

## الفصل 28: مهام واختصاصات لجنة الترشيحات

تتمثل اختصاصات لجنة الترشيحات في:  
تعمل اللجنة على انتقاء المرشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وفق مبادئ الشفافية والديمقراطية، وتراعي في ذلك شروط النزاهة والكفاءة والأمانة والقدرة على القيام بالمهام التمثيلية بكل تفان و إخلاص  
تقترح على المكتب التنفيذي لائحة المرشحات والمرشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

## الفصل 29: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع لجنة الترشيحات

يترأس رئيس لجنة الترشيحات اجتماعاتها ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتصويت أو التراضي. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة ذلك  
عند إتمام جدول الأعمال يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان الاجتماع المقبل ويرفع رئيس الجلسة.  
يحرر على إثر اجتماعها محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي.

## الفصل 30: مهام وصلاحيات اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

تتمثل اختصاصات اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:  
تفعيل مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية وتعزيز انخراطهم في تدبير الشأن العام بالمغرب  
=العمل على إعداد برامج و دورات تكوينية لتأطير الجالية المغربية  
=استقطاب اهتمام المغاربة المقيمين بالخارج للمشاركة في الأنشطة الحزبية بهدف تحسين الأوضاع العامة التي تخص الجالية بالخارج.

## الفصل 31: كيفية التسيير وشروط وشكليات اجتماع اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

يترأس رئيس اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج اجتماعاتها ويسير الجلسة حسب جدول أعمال يصادق عليه أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع، بعد مناقشة كل نقطة من جدول الاجتماع تتم المصادقة على القرارات بالتصويت أو التراضي. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة ذلك  
عند إتمام جدول الأعمال يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان الاجتماع المقبل ويرفع رئيس الجلسة.  
يحرر على إثر اجتماعها محضر مرفق بلائحة الحضور يوضع رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي

## الفصل 32:

الحضور لاجتماعات هياكل الحزب ضروري، ويعتبر كل تغيب غير مبرر إخلالا بالسير العادي لهيكل الحزب يعرض العضو المخل لإجراءات تأديبية.

## الفصل 33:

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التطبيق فور المصادقة عليه من طرف المكتب السياسي.